

٧/١٩٢٩
٩ - الشهر ٢٠٠٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ٢٠٦/١
آلية مصادقة وزارة الزراعة على النماذج
المطلوبة لتصدير النبيذ وعصير العنب ومسطار العنب،

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 216 تاريخ 2000/5/29 المتعلق بإنتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ،
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة) لاسيما مواد 105 و107،
بناءً على القرار رقم 1/113 تاريخ 2006/3/29 الذي يتعلق بتنظيم تصدير النبيذ، وعصير العنب ومسطار
العنب،
وتسهيلاً لعمليات تصدير النبيذ وعصير العنب ومسطار العنب ومراقبة مدى انطباق عمليات إنتاج هذه السلع على
متطلبات التصدير عملاً بشروط المجموعة الأوروبية والمنظمات الدولية والقوانين اللبنانية،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإجابة،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى:

يتقدم كل مصنع نبيذ يرغب بتصدير منتجاته إلى الخارج بطلب خطي للتسجيل لدى مصلحة الزراعة الإقليمية
التي تحوله وفق الأصول القانونية إلى مصلحة الصناعات الزراعية كونها المصلحة المختصة، مرفقاً بالمستندات
التالية:

- شهادة صناعية (وزارة الصناعة)
- شهادة تسجيل شركة تجارية (وزارة العدل)
- شهادة تسجيل شركة (وزارة المالية)
- شهادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة المنتسب إليها
- لائحة بالدول التي يصدر إليها

المادة الثانية:

يسجل الطلب لدى مصلحة الصناعات الزراعية حيث يقوم أخصائي من قبلها بزيارة المصنع والتأكد من استيفائه
شروط الإنتاج الفنية والصحية وفقاً للمعايير العالمية وبما لا يتعارض والأنظمة اللبنانية وثمّ الملحق اسرعن
القرار.



القرار
س

المادة الثالثة:

بناء على نتائج الكشف يعطى المصنع رقما متسلسلا يعرف بالرقم الصحي يشار من خلاله إلى سنة التسجيل، والرقم الخاص بالمصنع إضافة إلى حرفي lb يرمزان إلى لبنان، ويعتبر بمثابة شهادة على أن المصنع متابع من قبل وزارة الزراعة لجهة الالتزام بـ "ممارسات النظافة الجيدة" و "ممارسات الإنتاج الجيدة".

المادة الرابعة:

يتبع أصحاب العلاقة (المنتج أو المصدر) الخطوات التالية للتوقيع على نموذج التصدير:

1. فحص عينات من كل دفعة إنتاج منوي تصديرها لدى أي من المختبرات المعترف بها رسميا،
2. تعبئة نموذج التصدير (النماذج المرفقة أو ما يعادلها) المطلوب إرفاقه بالشحنة، بكافة المعلومات المطلوبة ما عدا الخانة المخصصة للتوقيع الرسمي من قبل وزارة الزراعة،
3. يرفق نموذج التصدير بعد التعبئة بنسخة عن نتيجة التحليل المخبري ونسخة عن بيان بالبضاعة التي ستشحن ويسلم في مصلحة الصناعات الزراعية في المديرية العامة للزراعة،
4. تدقق الوثائق من قبل أخصائي في مصلحة الصناعات الزراعية الذي يضع تأشيرته في الخانة المخصصة للتوقيع من الجهة الرسمية.

المادة الخامسة:

يكتف رئيس مصلحة الصناعات الزراعية، بصفتها المختصة في وزارة الزراعة، بالتوقيع في المكان المخصص للجهة الرسمية.

المادة السادسة:

يمكن لمصلحة الصناعات الزراعية الاستعانة بمن يلزم من الساعدين الفنيين العاملين في وزارة الزراعة، وفقا لأصول القانونية، للقيام بالكشف الدوري، بهدف التأكد من التزام المصنع بالشروط التي أعطي على أساسها الرقم الصحي.

المادة السابعة:

في حال وجود مخالفة لشروط الإنتاج المطلوبة يبلغ صاحب المصنع بذلك ويعطى مهلة لتصحيح الوضع تنتهي عند أول عملية تصدير بعد اكتشاف هذه المخالفة، وفي حال عدم الالتزام بتصحيح الوضع ضمن هذه المهلة لا يسمح للمصنع بالتصدير ويعطى إنذارا لمدة أسبوع، بحسب ريعه الرقم الصحي من المصنع في حال استمرار المخالفة.




المادة الثامنة: تحتفظ مصلحة الصناعات الزراعية بملف خاص لكل مصنع تقدم بطلب تسجيل، يتضمن نسخا عن كافة الوثائق أعلاه وترفع تقريرا سنويا إلى وزير الزراعة حول سير العمل بتطبيق هذا القرار.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة العاشرة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- التفيتش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- المديرية المركزية - المصالح الإقليمية
- أعضاء اللجنة الاستشارية للنبيذ
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- المحفوظات



١١ أيلول ٢٠٠٦

١٠٦٠٠٠٠٠

مصلحة الصناعات الزراعية